الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

الديـــوان

تونـــس في 16 جوان 1998

منشـــور عـــدد 98/61

الموضوع: النشاطات التي يمكن تحويلها إلى القطاع الخاص.

المرجـــع: – الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

– قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997.

– منشور السيد الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية.

في نطاق حرص وزارة الصحة العمومية على تطوير الخدمات الصحية وتأهيل نشاطات المؤسسة الصحية العمومية حتى تواكب التحولات العميقة التي تشهدها مختلف مجالات الخدمات في تونس وفي العالم و سعيا إلى تدعيم مردودية المؤسسة الصحية العمومية للإضطلاع بدورها الحيوي بأوفر أسباب النجاح والجدوى الإقتصادية المرجوة، توجّب إدخال أنماط جديدة في التعامل تتمثل في إرساء قواعد معادلة تأخذ بعين الإعتبار طموحات المؤسسة الصحية العمومية من ناحية ومصالح القطاع الخاص من ناحية أخرى.

إلى جانب نشاطاتها الاستراتيجية والحيوية المتمثلة في الوقاية والعلاج، تحتاج المؤسسة الصحية العمومية إلى نشاطات أخرى حسّاسة و مساندة تتعلق بـ:

– الحراسة
– الفندقة (التنظيف والطبخ)
– الصيانة (صيانة المعدات والتجهيزات وإصلاحها وصيانة أسطول السيارات الإدارية بمختلف أصنافها وإصلاحها)
– النقل الصحي.
– بعض التحاليل البيولوجية التكميلية
– بعض الفحوصات بالأشعة
– التقويم الوظيفي

وقد بات ثابتا أن هذه النشاطات تحتاج لنفقات تسير عالية التكلفة وفي أغلب الأحيان ذات مردودية محدودة للبعض منها (بعض التحاليل البيولوجية وبعض الفحوصات بالأشعة) لا تبرّر الإعتمادات المرصودة لها نظرا لقلّة الطلب في شأنها، كما تحتاج هذه النشاطات لموارد بشرية هامة يفتقر بعضها للتكوين اللازم.

وعلى هذا الأساس، استقرّ الرأي على اعتماد مبدأ تخلّي المؤسّسة الصحية العمومية، مهما كان شكلها القانوني، عن ممارسة بعض النشاطات المساندة وإحالتها إلى أهل الإختصاص من المهنيين في القطاع الخاص و ذلك باتخاذ المناولة كأرضية للتعامل بين المؤسّسة الصحية العمومية والقطاع الخاص علاوة على أنظمة التعاقد الأخرى. إلاّ أنّ طبيعة النشاطات المعنية بالمناولة لا بدّ أن تأخذ بعين الإعتبار مقاربة التكلفة بنوعية الخدمة المساندة وأن تأخذ بعين الإعتبار كذلك التعريفات الجاري بها العمل بالنسبة للبعض من هذه النشاطات، مع ضرورة التأكد من توفّر النشاط أو النشاطات بالجهة المعنية.

و هذا من شأنه أن يسمح للمؤسسة الصحية العمومية بالتفرغ بصورة ناجعة لنشاطاتها الإستراتيجية والحيوية، و بتثمين مواردها البشرية والضغط على النفقات وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في المجهود الوطني لامتصاص الفائض من اليد العاملة النشيطة العاطلة وخلق مواطن شغل جديدة.

لذا، أدعو السادة المديرين الجهويين و مديري المؤسسات الصحية و الإستشفائية إلى اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة و عناية، مع العلم وأن المصالح المختصة بالوزارة الأولى أعطت موافقتها لما تمّ اقتراحه في هذا الشأن.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم السادة :

- المديرون الجهويون للصحة العمومية)
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة) للتنفيذ
- مديرو المستشفيات الجهوية والمحلية)

- أعضاء الديوان)
- مديرو المصالح المركزية .) للإعلام